

قواعد الإمتحانات الشفهية

يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية:

١. يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحدد لها امتحان شفهي وفقاً للوائح الداخلية للكلية ولا تعقد امتحانات شفهية للمواد الممتدة إلا في نهاية العام الدراسي كما لا يتم تجزئة المقررات لأي تخصصات مختلفة في الامتحانات الشفهية إلا إذا وجد نص صريح باللانحة الداخلية بالكلية.
٢. يتم الامتحان عن طريق كروت بها أسئلة متنوعة يختار منها الطالب بشكل عشوائي وتكون الأسئلة في كل الكروت مندرجة من الأسهل الي الأصعب. ووجود معايير لتقييم الطالب.
٣. في حالة الكليات التي لم تحدد لانحتها عدد أعضاء لجنة الامتحان الشفهي تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من الأعضاء ولا تزيد عن أربعة أعضاء للجلسة الواحدة بالكلية بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب.
٤. الحد الأقصى للجلسات لكل عضو هيئة تدريس ١٥٠ جلسة في الفصل الدراسي الواحد لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه).
٥. يضم إلى أعمال الإدارة والخدمات بجلسات الامتحانات الشفهية أحد معاوني أعضاء هيئة التدريس أو موظف أو عامل لكل جلسة امتحان بحد أقصى ١٠ جلسات لكل عضو.
٦. لا يجوز أن يشارك عضو هيئة تدريس في الامتحانات الشفهية إلا في المقررات التي تقع في تخصصه.
٧. لا يزيد عدد المنتدبين للجلسات الشفوية عن ٢٠% من العدد الكلي للجلسات الشفوية وبعدها أقصى (٦) أعضاء هيئة تدريس في المادة الواحدة وبعدها أقصى ١٥ جلسة للعضو المنتدب بالفصل الدراسي الواحد أما اذا كان المنتدب للتدريس وحضور الجلسات الشفوية فلا يزيد عن ٥٠ جلسة.
٨. إذا عقد أكثر من امتحان شفوي في المقرر الدراسي الواحد لا يجوز صرف مكافأة إلا على امتحان واحد فقط في الفصل الدراسي الواحد.
٩. يجب على إدارة شئون الطلاب بالكلية التنسيق مع الأقسام العلمية لإعداد جداول الامتحانات الشفهية وتوزيع الطلاب على لجان الممتحنين وموافاة إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بصورة من تشكيل وتوزيع لجان الممتحنين بالامتحانات الشفوية.
١٠. تصرف مكافأة الجلسات الشفوية طبقاً لنص المادة ٢٩٠ من اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.



منسق المعيار
رياح حبيب